

الوسيط في المذهب

فهو صحيح ولكنه محظور .

وكذا تكره استعارة أحد الأبوين للخدمة وكذا إعاره العبد المسلم من الكافر وتحرم إعاره الصيد من المحرم الرابع صيغة الإعاره .

ولابد فيه من الإيجاب وهو قوله أعرت أو خذ أو ما يفيد معناه ويكفي القبول بالفعل ولا يشترط اللفظ كاستباحة الضيفان فلو قال أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهو أجاره فاسدة غير مضمونة ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه لأجل العمل فإن كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة فالظاهر أنه يستحق الأجرة كما يستحق الحمامي والحلاق والتعويل فيه على القرائن ولهذا ذكر القاضي في المعاطاة في البيع وجهين لأجل القرائن أما أحكامها فثلاثة الأول الضمان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وقال أبو حنيفة